# تخلف الحكم عن العلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير

الباحثة/ فاطمة محمد عبد الرحيم سليمان

ويتكون من مطلبين:

**المطلب الأول:مفهوم القاعدة،وفيه مسألتان.**

**المسألة الأولي:شرح القاعدة ومعناها :**

**المشقة في اللغة هي** : المَشَقَّةُ: الجهد والعناء،ومنه قوله تعالى:﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ ([1]) وأصله من الشّق: :نصف الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه ، وشَقَّ علي الأمر أي: ثقل علي،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِ صلاة**" ([2])؛ والمعنى: لولا أن أثقل على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة،وفي حديث أم زرع: " **وجدني في أهل غُنَيمة بِشَقّ** "([3])،والشَّقّ:الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حَرج ضيق كالشَّقّ في الجَبَل.([4]) والمراد بالمشقة التي تكون سببا في التيسير ، هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية ، أما المشقة التي لاتنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة ، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

تَجلب: فهي من الجَلْبُ وهو:سوق الشيء من موضع إلى آخر،واستَجْلَبَ الشيء: طلب أن يُجْلَبَ إليه.والجَلائب:مايُجلب للبيع من كل شيء،وقيل الجَلائب: الإبل التي تُجْلَب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يَحْتَمِل عليه فيحملونه عليها ([5]).

**والتيسير في اللغة** :هو السهولة والليونة ، والمعنى اللغوي هذا يفيد أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل([1]) .

---

[1]) سورة،النحل،آية،٧ .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الجمعة،باب:السواك يوم الجمعة:٣٠٣/١.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:النكاح،باب:حسن المعاشرة مع الأهل:١٩٨٨/٥.

[4]) ابن الأثير،النهاية:٤٨٧،الرازي،مختار الصحاح:٣٤٣،ابن منظور،لسان العرب:١٦٦/٧.

[5]) ابن الأثير،النهاية:١٥٨،ابن منظور،لسان العرب:٣١٢/٢.

**تعريف القاعدة اصطلاحا** : أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج ([2]) .

والمراد بجلب المشقة للتيسير:أن المشقة سبب للتيسير،قال تعالى:﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً** ﴾ ([3]) .ويكون بذلك معنى القاعدة: أ- في ما يخص الشرع:أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما.([4])

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير:المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية.أما المشقة التي لاتنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود،ورجم الزناة،وقتل البغاة والمفسدين والجناة،فلا أثر لها في جلب تيسير لا تخفيف.([5])مما يلاحظ أن المشقة سبب قوي للتيسر في هذا الكون، أي أن هذه القاعدة كونية فهي تشمل كل نواحي الحياة ،ونجد أن لها وجوداً في حياة كل الناس.

وقد اعتاد الفقهاء على التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير من حيث كونها قاعدة شرعية، ولم يتطرقوا على حد علمي إلى محاولة التعريف بها كقاعدة كونية، وهذا طبيعي لأنهم يتكلمون في حدود تخصصهم،ولكني احتجت إلى التعريف بهذه القاعدة من حيث كونها كونية لبيان مكانتها الحقيقية ، والتأكيد على بعض وجهات النظر التي أتبناها فيما يخص القاعدة بشكل خاص والقواعد الفقهية الكلية بشكل عام.

**أنواع المشقة وضوابطها :**

اتفقت عبارات الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه – كالعز بن عبد السلام([6])والقرافي([1])، والزركشي([2])، والسيوطي([3])، وابن نجيم([4])، على أن التكليف تصاحبه غالبًا أنواع ثلاثة من المشاق:

---

[1] ) ابن الأثير،النهاية:١٥٨،ابن منظور،لسان العرب:٣١٢/٢] .واليسْر:بسكون السين وضمها ضد العسر،ينظر:مختار الصحاح،الرازي:٧٤٢، ١٠٢٥،لسان العرب،لابن منظور:٤٤٥/١٥.

[2] ) الأشباه والنظائر : ٩٢/١ ، المقاصد الشرعية : ٩٨ وما بعدها

[3] ) سورة،الانشراح،آية،٥-٦.

[4] ) حيدر،درر الحكام شرح مجلة الأحكام:٣٣/١،الزرقا،شرح القواعد الفقهية،وهبة الزحيلي، الضرورة الشرعية:١٩٦،محمد الروقي،القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب:٢٩٢ ، يعقوب الباحسين،قاعدة المشقة تجلب التيسير:٢٦.

[5] ) الزرقا،شرح القواعد الفقهية:١٥٧.

[6] ) قواعد الاحكام ٣٧/١.

١.**مشقة عظيمة فادحة** – كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها – قال القرافي([٥]): "فيعفى عنها إجماعًا" فهي توجب التخفيف والترخيص للنّاس قطعًا، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر، فإذا قمنا بهذه العبادة مع وجود تلك المشقة لأجل ثوابها، لأدى ذلك لفوات غيرها، فإذا لم يكن للحج طريق إلا البحر وكان حينئذ الغالب فيه عدم سلامة الوصول فلا يجب الحج.

٢.**مشقة ضعيفة** – كالوجع البسيط المحتمل في الأصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس – فهذه المشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها، لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثلها مما لا يؤبه له عادة لأهمية هذه العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة ويسرها.

٣.**مشقة متوسطة بين المرتبتين:** وضابطها أنّها إن اقتربت من النوع الأول أوجبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني كوجع الأصبع اليسير لم توجب التخفيف، وهذا التخفيف الذي يراعى وفقًا فهذه الدرجات قد يكون إسقاطًا كإسقاط الجمعة والحج بأعذار سقوطها، وقد يكون تنقيصًا كالقصر أو إبدالاً كالتيمم عند تحقيق شروطه، أو تقديمًا أو تأخيرًا كما في جمع الصلوات المشتركة في الوقت بشروطها، وقد يكون ترخيصًا كأكل الميتة للمضطر، وقد تكون تغييرًا كصلاة الخوف([٦]).

ضوابط المشقة وشروط اعتبارها:

**المذهب الأول:** اعتمد العادة ضابطًا في تحديد المشقة الجالبة للتيسير وهو ما يفهم من كلام الشاطبي في الموافقات([٧]).

---

[١] ) الفروق ١١٩/١ والذخيرة ١٩١/١.

[٢] ) المنثور من القواعد ١٧٣/٣.

[٣] ) الأشباه والنظائر ٧٣.

[٤] ) المصدر السابق نفسه ١١٦/١.

[٥] ) الفروق ١١٩/٨.

[٦] )القواعد الفقهية : ٨٤ ، ٨٦ .

[٧] )الموافقات ٤٨٤/١، ٢٦٩/٢، ٤٩/٣.

**المذهب الثاني:** استشكل اعتماد العرف ضابطًا للمشقة كالعز بن عبد السلام([1])، والقرافي،([2])الزركشي([3])، وذلك لأمرين:

**الأول:** اختلاف المشقة باختلاف أعذارها: كمشقة الصوم غير مشقة الصلاة قال الزركشي([4]): ".. ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء البرء أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر، وفي القيام إلى الصلاة لا يشترط فيه الضرورة ولا يكفي مجرد الاسم، والمعتبر ألم يلهي عن الخشوع في العبادة، ومشقة الصوم لا يشترط فيها الهلاك والضابط أن يتضرر في الصوم تضررًا يمنعه من التصرف في المآرب".

**الثاني:** اختلاف المشقة باختلاف رتب العباداتك فقد بين العز بن عبد السلام([5])أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات ".. فما كان في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أهم المشاق وأعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار، وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة" وفي المعاملات اكتفى الشرع بمجرد الاسم كشروط السلم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف يقتصر على مسماه دون مرتبة معينة منها.

وقد عدلوا عن العرف إلى تقرير ضبط المشقة بتقريبها بقواعد الشرع، قال القرافي([6]): معللاً لاعتبار التقريب بقواعد الشرع ضابطًا للمشقة ".. لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشارع، فنقول على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطًا، وإن كان أدنى لم يجعله" ومَثَّل لذلك بقوله: "مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على جبهتي، أو قال: حاجبي، فقال: «أتؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: "**فاحلق رأسك وانسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ**"، [حكم الألباني] :

---

[1] ) في قواعد الأحكام ٣٧/١.

[2] ) الفروق للقرافي١٢٠/١.

[3] ) المنثور من القواعد ١٧٢/٣.

[4] ) المصدر السابق نفسه.

[5] ) قواعد الأحكام ٩/٢.

[6] ) في الذخيرة ٣٤١/١، وفي الفروق ١٢٠/١.

صحيح([1]) فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح وإلاّ فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق". فهذا هو منهجهم وهو التقريب بقواعد الشرع.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الضابط الذي ارتضوه ليس أقوى من اعتماد العرف – الذي ارتضاه الإمام الشاطبي – في كل الحالات لا سيما وأن برر الاستشكال في عدم اعتبار العرف من اختلاف رتب العبادات، واختلاف الأعذار، فتختلف المشقة تبعًا لاختلافهما، لا يتحقق في بعض الحالات في كثير من المعاملات وقد سبق النقل عن القرافي وعن العز بن عبد السلام بأن المعاملات اكتفى فيها الشرع بمجرد الاسم، وفي الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة.

ضوابط رفع الحرج : إن رفع الحرج عند التحقيق في حقيقته راجع إلى الوسطية فلا إفراط لا تفريط فكلاهما حرج.

هذه الوسطية هي سمة بارزة من سمات هذه الأمة قال تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾([2]) وإذا كان رفع الحرج قد أصّل له في الكتاب والسنة وهو موجود في التفريعات الفقهية أخذاً بالتيسير والتخفيف ، فإن ذلك لا يعني ألا تكون هناك مشقة في بعض التكليفات ، ولا يعني أن يكون رفع الحرج سلاحاً وحجة بيد الذين يريدون التفلت من التكاليف والتخلص منها ، ويترخصون فيما لا رخصة فيه بدعوى رفع الحرج ويسر الدين وسهولته يستعان به على فهم الأحكام الشرعية وتناولها بمحبة وإقبال . كما يستعان به على إعطاء أحكام جديدة لما يستجد من حوادث فيراعى هذا الأصل عند دراسته أية حادثة جديدة لتوصيفها وإعطاء حكم شرعي محدد فيها ومن هنا لابد لهذا الأصل أن يكون له شروط وأن تحيط به ضوابط حتى لا يساء استخدامه أو تطبيقه ، هذه الضوابط يمكن حصرها من خلال ملاحظة أقسام الحرج والمشقة التي سبق الحديث عنها ، وهذه الضوابط هي:

١. أن يكون الحرج حقيقياً : ويكون الحرج حقيقياً حين يكون له سبب محدد معين ، وذلك كالسفر والمرض فإن كلاً من السفر والمرض سبب واضح محدد ومعين ، فيكون السفر أو المرض سبباً للترخيص والتخفيف ، فالسفر أو المرض ليس حالة عادية بل حالة استثنائية تتطلب الترخيص, فإن كان الحرج توهمياً فلا أثر له في التخفيف لأن

---

[1] )سنن الترمذي، باب: ومن سورة البقرة،رقم ٢٩٧٤،ج٥،ص٢١٣.

[2] ) سورة ،البقرة آية: (١٤٣).

التوهم لا يبنى عليه أحكام بل في ذلك فوات لمصالح العبادات([1]) فإن تحقق وجود الحرج أو المشقة فيما تنفك عنه العبادة كان له الأثر في التخفيف سواءً كان أثر الحرج والمشقة موجهاً إلى البدن أو إلى النفس ، فهو في حالة كونه مادياً أو معنوياً يكون له الأثر ذاته ، وليس ألم الجسد بأقل من ألم النفس ، وقد قال تعالى يصف الحرج النفسي عند نبيه ﷺ :**﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾** ([2])وقال تعالي **﴿فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾** ([3]).

٢.أن يكون الحرج حالياً : وهو ما كانت المشقة فيه حاصلة في الحال عند مباشرة العبادات وفي حال التلبس بها وذلك كمشقة القيام في الصلاة لغير القادر عليه حين يدخل في الصلاة فإن كان الحرج مآلياً وهو المتوقع والمظنون بسبب الاستمرارية والمداومة على خصلة من النوافل من صيام وصلاة أو غير ذلك ، فهذا الحرج المآلي ليس له أي تأثير في الأحكام الشرعية حتى يصبح حرجاً حالياً متحققاً ، لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على التوقعات و التخريصات ولا تسقط به . ولا بد من الإشارة إلى اختلاف الأشخاص بعضهم عن بعض في قوة التحمل والتصبر والاستمرارية في الأعمال ، ولهذا فلا قيمة للحرج المآلي المتوقع أو المتوهم([4]). فإذا رقى إلى درجة اليقين أو الظن الغالب كان له أثر.

أن يؤدي الحرج إلى حصول خلل في البدن أو النفس .

لابد أن يتخلل العمل أو العبادة مشقة ما ، كمخالفة الهوى التي هي مقصد للشارع وغيرها من المشقات التي تكتنف العبادات ، إلا أنه لابد من توفر مقدار معين من الحرج والمشقة ليكون له تأثير في الأحكام ، وحيث لا يوجد ضابط محدد يقاس به الحرج لأن طبيعة العبادات والأعمال هي التي تحدد مقدار الحرج والمشقة ، فمشقة الجهاد تختلف عن مشقة الوضوء والصلاة ، وتختلف مشقة الوضوء ذاتها صيفاً عنها شتاءً فالمشقة مألوفة حيناً مشوشة على النفس حيناً آخر كما يختلف الأشخاص بعضهم عن بعض فربما تكون المشقة بالنسبة لشخص قد بلغت حداً عالياً وخرجت عن المعتاد

---

[1] ) الموافقات ٢٣١/١

[2] ) سورة،الحجر آية: (٩٧).

[3] )سورة،الأعراف آية: (٢).

[4] ) الاعتصام ٣٠٦/١.

، وتكون المشقة ذاتها معتادة لدى شخص آخر فحيث لا يوجد هذا الضابط المحدد لقياس درجة الحرج فالأولى أن يقال : إن أدى الحرج إلى حصول خلل أو مرض أو فساد في البدن أو النفس أو المال كان هذا الحرج مؤثراً في الأحكام ترخيصاً وتخفيفاً ، وهذه هي علة رفع الحرج([1]).

٤.أن لا يصادم رفع الحرج نصاً شرعياً .:

والنص الشرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، فإن كان النص قطعياً فلا خلاف في الأخذ بالنص ، لأن منزل النص هو أدرى بمصلحة العباد وبمقدار الحرج الواقع عليهم ، فإذا كلف الشارع بالنص القطعي بشيء فهو عالم بمقدرة المكلف على القيام بما كلف به .وأما إن كان النص ظنياً فقد ذهب بعض المالكية إلى رد النص " فقد رد الإمام مالك حديث إكفاء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج ونسب الشاطبي هذا الرأي إلى الشافعي([2]).

وذهب الحنفية إلى الأخذ بالنص وعدم التعويل على رفع الحرج قال ابن نجيم "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه فلا ([3])"ولعل المقصود بالنص في كلام ابن نجم هو النص القطعي ، لأن الحنفية يردون خبر الواحد في عموم البلوى وخبر الواحد هو نص ظني وليس قطعي([4]) ولعل التعارض بين رفع الحرج والنص هو تعارض بين الأدلة النصية في حقيقته ، لأن رفع الحرج راجع إلى الأدلة النصية القطعية.

**المسألة الثانية:أدلة القاعدة.**

فمن القرآن الكريم:

١.قال الله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**([5]) .

٢.وقولة تعالي **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ([6]) .

---

[1] ) الموافقات ٩١/٢.

[2] ) الموافقات ٢٢/٣.

[3] ) الأشباه والنظائر ( ابن نجيم ) ٧٢.

[4] ) أصول السرخسي ٣٦٨/١ – أصول الشاشي ٢٨٤/١

[5] ) سورة، البقرة،آية ١٨٥.

[6] )سورة ،البقرة آية ١٨٦.

٣.وقال عز أمره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.([١]).

٤.قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ([٢]).

٥. وقال عز من قائل:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.([٣]).

٦. وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ([٤]) .

**ووجه الدلالة في تلك الآيات:** أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة، وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء تلك القاعدة، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على أساسها([٥]).

**أدلة القاعدة من الحديث النبوي:** فقد تضافرت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، تارة تصريحا، وتارة تلميحا، ولا أوضح من ذلك تسمية الشريعة بالشريعة السمحة، أي: شريعة التسامح، واليسر، وعدم التكليف بما لا يطاق.

١.وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**"([٦]).

٢.وقوله ﷺ : " **إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين** " ([٧]) .

٣.وقوله ﷺ : " **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** " ([٨]) .

٤. وما خُير رسول الله ﷺ "**بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه** " ([٩]) .

---

[١] )سورة الطلاق آية ٧.

[٢] )سورة الحج آية ٧٨.

[٣] )سورة التغابن آية ١٦.

[٤] سورة النساء ، آية ٢٨ .

[٥] ) القواعد الفقهية" ص٣٠٣.

[٦] )" صحيح البخاري" باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا،رقم٦٩،ج١،ص٢٥.

[٧] ) سنن أبي داود،بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ،رقم٣٨٠،ج١،ص١٠٣. حكم الألباني] : صحيح

[٨] )أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ،باب الدين يسر ،رقم ٣٩،ج١،ص١٦ .

[٩] ) البخاري ،باب صفة النبي صلي الله علية وسلم،رقم ٣٥٦٠،ج٤،ص١٨٩.